

التبيان في تفسير القرآن

(57) لا (1) يجوز عليه تعالى؟ قلنا: عنه جوابان: أحدهما - قال أبو علي: معناه أنه سيريد في الآخرة حرمانهم الثواب، لكفرهم الذي ارتكبوه. والثاني - أن الإرادة متعلقة بالحكم بذلك، وذلك حاصل في حال الخطاب. وقال الحسن: يريد بذلك فيما حكم من عدله. وقوله: (يسارعون في الكفر) أي يبادرون إليه. والسرعة وإن كانت محمودة في كثير من المواضع، فإنها مذمومة في الكفر. والعجلة مذمومة على كل حال إلا في المبادرة إلى الطاعات. وقيل: إن العجلة هي تقديم الشيء قبل وقته، وهي مذمومة على كل حال، والسرعة فعل لم يتأخر فيه شيء عن وقته، ولا يقدم قبله، ثم بين تعالى أنهم لمسارعتهم إلى الكفر لا يضرهم إلا شيئاً، لأن الضرر يستحيل عليه تعالى. وإنما يضرهم بأن يفوتوا نفوسهم الثواب، ويستحقوا العظيم من العقاب، ففي الآية تسلية للنبي (صلى الله عليه وآله) عما يناله من الغم بأسراع قوم إلى الكفر بأن وبال ذلك عائد عليهم، ولا يضرهم إلا شيئاً. قوله تعالى: (إن الذين اشتروا الكفر بالآيمان لن يضرُوا إلا شيئاً ولهم عذاب اليم) (177) - آية - . المعنى: استأنفوا إلا تعالى بهذه الآية الأخبار بأن من اشترى الكفر بالآيمان بمعنى استبدل الكفر بالآيمان. وقد بينا فيما مضى أن تسمية ذلك شراء مجاز لكن لما فعلوا الكفر بدلا من الآيمان شبه ذلك بشراء السلعة بالثمن وبين أن من فعل ذلك لا يضر إلا شيئاً، لأن مضرتة عائدة عليه على ما بيناه. وانما كرر (لن يضرُوا) _____ (1) في المطبوعة (ولا).